فهو الاثر بذلك فهذا الان سبب تشديد عهود هذا الكتاب
بالاحاديث والاثار فاز الحاسة ولو ذكرت فيه شيا يخالف الاحاديث
التي ذكرتها لا يروج لهم امر عند الناس وكيف يسند ابو العلامة
بالاحاديث ثم يخالف منطوقها او مفهومها هذا امر بعيد بالله تعالى
يحفظ هذا الكتاب ومثله لك انه سميع مجيب **واعلم** يا اخي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان هو الشيخ الحقيقي لامته
الاجابة كلها ساغ لنا ان نتوانى في تراجم عهود الكتاب اخذ علينا
العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم اعني معشر
جميع الامة المحمدية فانه صلى الله عليه وسلم اذا خاطب الصحابة
بامر او نهي او ترغيب او ترهيب انسحب حكم ذلك على جميع امته الى يوم
القيمة فهو الشيخ الحقيقي واشياخ الطريق ادلا
وسطة لمن صار من الاولياء يجمع به صلى الله عليه وسلم في النقطة
بالشروط المعروفة بين القوم وقد ادركنا بحمد الله تعالى جماعة
من اهل هذا المقام كسيدي علي الخواص والشيخ محمد العدل والشيخ
محمد بن عنان والشيخ جلال الدين السيوطي واضرابهم رضي الله عنهم اجمعين
فهو لا يخفى عليك يا اخي ان من شان اهل الله عز وجل اذا ياخذوا العهد
على المريد بترك المباح زيادة على الامر والنهي لعلمنا لا ترقيه اذ المباح
لا ترقي فيه من حيث ذاته وانما هو امر برزخي بين الامر والنهي جعله
الله تعالى مرتبة تتنفس للمكلفين يتنفسون به من مشقة التكليف
اذ الاقبال على الله تعالى في امتثال الامر واجتناب النهي على الدوام
ليس من مقدور البشر فاراد اهل الله تعالى للمريد ان ينقلوا من المباح
جهته ويجعل موضعه فعل مامورا او اجتناب منهي او مرغب في فعله او تركه
لاخذهم بالعزايم دون الرخص فيرى احدهم بفعل المندوب مع
شدة الاعتنا به كانه واجب ويجتنب المكروه كانه حرام ويتركه كانه
مكروه ويفعل الاولى كانه مستحب ويستغفر من فعل المكروه كانه حرام
ويتوب من فعل خلاف الاولى كانه مكروه ويتوب من ترك المندوب
كانه واجب ومن القوم من يفعل المباح بالنية الصالحة الى
خير فيثاب عليه ثواب المندوب كان ينوي باكله التقوي على عبادة
الله تعالى او بنومه بالنهار التقوي على قيام الليل عند من لم يصح عنده
حديث استعينوا بالنوم في القيلولة على قيام الليل اما من صح عنده
هذا الحديث فهو مستحب اصالة لا بالعمل وقد كان الشيخ ابو الحسن
الشاذلي يسمي النوم وردا ويقول لا اصحابه من وردي النوم
حتى استيقظ فيعلم ان اهل الله تعالى من زمان الصحابة لا يوصلون
الا في فعل واجب وما الحق به من المندوب والاولى او في اجتناب منهي وما
الحق به من المكروه وخلاف الاولى فاياك ان تبادر الى الانكار

عليهم اذا رايت احدا منهم ياخذ العهد على مريد بتركه المباح وتقول
كيف ياخذ العهد على مريد بترك المباح مع ان الشارع اباحه له
فانك في واد واهل الله في واد **وقد** صح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى بعض اهله عن فعل المباح فنهى فاطمة رضي الله عنها عن لبس
الحرير والذهب مع انه صلى الله عليه وسلم اباحهما لاناث امته
وقال لها يا فاطمة من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ونهى
صلى الله عليه وسلم عايشة رضي الله عنها عن الاكل في يوم واحد
مرتين وقال لها اكلتان في النهار اسراف والله لا يحب المسرفين
مع انه صلى الله عليه وسلم اباح لامته ان يجمعوا اكل يومين الغدا
والعشا بل هو الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم رحمة بالضعفا
من امته وقد عمل القوم على نحو ذلك مع المريدين الصادقين
فاخذوا المريد بتناول الشهوات المباحة وبوضعه جنبه الى
الارض من غير ضرورة وباكل من غير جوع وبالنسيان وبالاخلال
ونحو ذلك اتخذه بمد رجله في ليل او نهار الا لضرورة الى غير
ذلك ولهم في ذلك ادلة يستندون اليها فاما ادلتهم في
مواخذتهم المريد باكل من الشهوات المباحة فهو كون الحق تعالى
نعى على اهل الكلام الشهوات بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون وقالوا
ما نهاه الله عن اكل لنا ولو جازاهم عليه بالعذاب فالمومن اولى
ان يتركه **وكان** عبد الله بن مسعود يقول في قوله تعالى فسوف
يلقون غيا هو واد في جهنم يعذب فيه الذين يتبعون الشهوات
واوحى الله تعالى الى داود عليه الصلوة والسلام يا داود
حذر وانذر قومك من اكل الشهوات فان قلوب اهل الشهوات
عني محجوبة انتهى والنوم كذلك جامع للغفلة والحجاب عن الله
تعالى الا لضرورة واما دليلهم في مواخذة المريد بالنسيان
فلانه لا يصح وقوعه من المريد الا عند تعاطيه مقدمات ذلك
الامر الذي نسيه من الغفلة والتهاون به بدليل انا والله
علما وتاني من نسي الماء في رحله واصلاه فيه تعلم يحرم بعد الطلب
فيتيمم فيصلي انه يقضي ما صلاه بالتيمم لنسبته الى التقصير
في نسيانه والاخلال **وقالوا** لو صلى بنجس لا يعلمه وجب القضا
في الجديد وان علم به ثم نسي وجب القضا على المذهب والنظاير
كثيرة **وكان** الشيخ محي الدين بن العربي يقول انما اخذ المريد
القوم بالنسيان لانه مبني حرمتهم على الحضور الدايم مع الله عز
وجل والنسيان عندهم نادر والنادر لا حكم له مع ان قاعدة
الشريعة رفع حكم النسيان اما استغنى كذا ولا ما قاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)